

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠٠٩/١١٢

بإصدار لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية

وتقديم المعلومات

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،

وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠٠٩/٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل في شأن فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم

المعلومات بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ ذوالحجة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩ م

محمد بن ناصر الخصبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية العدد (٩٠١)

لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات

المادة (١) : تعريفات

- أ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها نفس المعنى المنصوص عليه فى قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، أو فى ترخيصى الثابت والمتنقل الصادرين بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٢٠ وترخيص المتنقل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٧ ، وترخيص الثابت الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٩/٣٤ ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .
- ب - يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - فصل الحسابات :

إعداد حسابات تنظيمية منفصلة بواسطة المشغل المكلف لمختلف الأسواق التى تحددها الهيئة له بحيث يمكن تحديد وتخصيص التكاليف والإيرادات المرتبطة بكل سوق بصورة منفصلة وسليمة .

٢ - الحسابات التنظيمية المنفصلة :

الحسابات القانونية للمشغل المكلف التى يتم تجزئتها وفقا لما تطلبه الهيئة لأغراضها التنظيمية وطبقا لما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة .

٣ - محاسبة التكاليف الحالية :

العرف المحاسبى الذى يتم بمقتضاه تقييم الأصول وحساب إهلاكها وفقا للتكلفة الحالية لاستردادها .

٤ - الوثيقة الإطارية :

الوثيقة التى تصدر من قبل الهيئة بشأن فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات .

٥ - التكلفة الموزعة أو المخصصة بالكامل :

منهج للتكلفة يتم عن طريقه قسمة التكاليف المشتركة أو العمومية بين الخدمات حيث تنسب التكاليف المباشرة رأساً إلى الخدمة المسببة للتكلفة .

٦ - محاسبة التكلفة التاريخية :

العرف المحاسبي الذى يتم بموجبه بصفة عامة تسجيل التكاليف والإيرادات والأصول والالتزامات وفقاً لقيمتها عند إجراء المعاملة وحسب قيمة الأصول وإهلاكها وفقاً لتكلفتها فى وقت الشراء .

٧ - التكلفة التدريجية الطويلة الأمد :

التكاليف الاقتصادية التدريجية التى تنشأ على المدى الطويل بسبب زيادة معينة فى حجم الإنتاج .

٨ - المشغل المكلف :

المشغل الذى تعلن الهيئة بأنه قد تم تكليفه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

٩ - عرض الربط البينى المرجعى :

عرض الربط البينى المقدم من المشغل المكلف شاملاً الجداول والأسعار والشروط والأحكام وغيرها .

١٠ - الأسواق :

مجموعات الخدمات والمنتجات المختلفة (بالتجزئة والجملة) التى تحددها الهيئة والتى يجب على المشغل المكلف أن يفصل أعماله لأجلها للوفاء بالتزاماته تنفيذاً لأحكام هذه اللائحة .

١١ - سوق التجزئة :

سوق لخدمات المنتفعين الذين لا يقدمون خدمات اتصالات بأنفسهم .

١٢ - سوق الجملة :

سوق لتقديم الخدمات للمرخص لهم يقدمون بدورهم خدمة للمنتفعين .

١٣ - سعر التحويل :

الرسم أو السعر الذى يطبق أو يفترض أن يطبق بواسطة المرخص له على نفسه مقابل تقديم خدمة أو خدمات بواسطة إحدى وحداته إلى وحدة أخرى تابعة له .

المادة (٢) : مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية المشار إليهما والقرارات الصادرة تنفيذا له ، تعتبر الوثيقة الاطارية جزءا مكملا ومفسرا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٣) : الالتزامات والمشغل المكلف والأسواق ذات الصلة

- أ - يعلن عن المشغل المكلف بقرار يصدر من الهيئة ، على أن يشمل ذلك أى مرخص له يعمل فى أى سوق أو أسواق لا توجد بها منافسة فعالة .
- ب - يجوز للهيئة ، إذا كان بالسوق مرخص له واحد فقط ، أن تعتبر أن السوق يعمل فى ظروف لا تسود فيها المنافسة الفعالة ولها أن تعتمد على ذلك لتعلن عن المرخص له العامل فى هذا السوق كمشغل مكلف دون الحاجة لأى إثبات أو تحليل إضافي ، وفى جميع الحالات الأخرى يجوز للهيئة أن تعلن عن المرخص له كمشغل مكلف بناء على تحليل للسوق ذات الصلة وبعد صدور قرار من الهيئة بعدم وجود منافسة فعالة فى ذلك السوق .
- ج - تقوم الهيئة ، من وقت لآخر ، بمراجعة القرارات التى تصدر عنها باعتبار المرخص لهم كمشغلين مكلفين ، وذلك فى ضوء متغيرات السوق ، وللهيئة أن تقرر بناء على تقديرها الخاص مراجعة أية قرارات أو التزامات تنشأ نتيجة لذلك فى أى وقت تراه ملائما أو إذا قدم المرخص له للهيئة دليلا يجعلها ترى أنه من المناسب إجراء مراجعة قبل ذلك الوقت .
- د - تحدد الهيئة ، بقرار يصدر عنها ، الأسواق التى قد تفرض من أجلها التزامات على المشغلين المكلفين .

هـ - يلتزم المرخص لهم من الفئة الأولى الذين لم تتم تسميتهم كمشغلين

مكلفين بموجب قرار من الهيئة بالآتي :

١ - المعالجات والالتزامات التنظيمية المقررة لمستويات التجزئة والجملة المحددة فى الوثيقة الإطارية بالإضافة الى الالتزامات المحددة فى التراخيص الممنوحة لهم .

٢ - تقديم نماذج التكلفة التدريجية طويلة الأمد (LRIC) ونتائجها بحسب التراخيص الممنوحة لهم وبحسب متطلبات الهيئة .

و - تكون التزامات المرخص لهم الناشئة عن هذه اللائحة فى ضوء ما ورد بالوثيقة الإطارية ، وفى حالة وجود تعارض بينهما أو غموض ، يتم تحديد الالتزامات عن طريق تطبيق نظام الأسبقية التالى :

١ - قانون تنظيم الاتصالات .

٢ - اللائحة التنفيذية للقانون .

٣ - لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات .

٤ - أى قرار يصدر من الهيئة تنفيذاً لأحكام لائحة فصل الحسابات ومتطلباتها التنظيمية وتقديم المعلومات .

٥ - الوثيقة الإطارية .

المادة (٤) : المبادئ المالية العامة لتقديم المعلومات

يجب على المشغلين عند تقديم المعلومات المالية للهيئة ، تطبيق المبادئ

المالية العامة التالية :

١- الصلة .

٢ - الاعتمادية .

٣ - قابلية المقارنة .

٤ - قابلية الفهم .

٥ - المادية .

المادة (٥) : مبادئ المحاسبة التنظيمية

أ - يجب على المشغلين عند إعداد الحسابات التنظيمية تنفيذنا لأحكام هذه اللائحة والوثيقة الإطارية ، تطبيق المبادئ المحاسبية التنظيمية بطريقة تناسبية ووفقا للترتيب التالى :

١ - الأولوية والنسبية .

٢ - سببية التكلفة .

٣ - الشفافية .

٤ - الموضوعية .

٥ - التوافق .

٦ - المادية .

ب - يجوز للمرخص له ، عند وجود تعارض بين المبادئ المبينة فى البند السابق ومبدأ التناسبية بحيث يتعذر معالجته بتطبيق هذه المبادئ وفقا للترتيب الذى وردت به فى البند المشار إليه ، أن يطلب كتابة من الهيئة إرشاده بكيفية التعامل مع هذا الأمر .

ج - للهيئة أن ترد على الطلبات المشار إليها فى البند السابق كل على حدة ، وبما تراه مناسبا للحالة الماثلة أمامها ، ويجوز لها إذا رأت أن الإرشادات التى تقدمها قد تكون مفيدة للمرخص لهم الآخرين أن تنشرها بالشكل والطريقة التى تجدها ملائمة مع مراعاة الحاجة لحماية المعلومات التجارية السرية .

المادة (٦) : جودة بيانات الحسابات التنظيمية

أ - يجب أن تتسم بيانات الحسابات التنظيمية بالخصائص التالية :

١ - الشفافية .

٢ - الصلة .

٣ - القابلية للمقارنة على مدى فترات .

٤ - الاعتمادية .

ب - مع عدم الإخلال بأية التزامات أخرى ، يجب على المرخص له الاحتفاظ ببيانات الحسابات التنظيمية المنفصلة لفترة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة (٧) : عملية تخصيص التكلفة

أ - يجب استخدام التكلفة المبنية على النشاط عند تخصيص التكاليف ورأس المال الموظف والإيرادات .

ب - يتم تخصيص التكاليف والإيرادات للخدمات أو المنتجات على أساس الأنشطة التي تتسبب في نشوء هذه التكاليف أو الإيرادات .

ج - يجب عند تطبيق مبدأ سببية التكلفة ، استخدام مناهج مناسبة وتفصيلية لتخصيص التكلفة في نظامه لمحاسبة التكلفة ، على أن يتم مراعاة الآتى :

١ - مراجعة كل بند من بنود التكلفة ورأس المال الموظف والإيرادات .

٢ - تحديد الدافع الذى أدى لارتفاع كل بند .

٣ - استخدام الدافع لتخصيص كل بند .

٤ - تعميم التكاليف التي لا يمكن أن تنسب على أساس سببى على الأنشطة وتخصيصها على أساس محدد سلفا .

د - يجب أن تقع بنود التكلفة ضمن أحد التصنيفات التالية :

١ - التكاليف المباشرة والتكاليف التي يمكن أن تنسب إلى الخدمة بصورة مباشرة .

٢ - التكاليف التي يمكن أن تنسب إلى الخدمة بصورة غير مباشرة .

٣ - التكاليف التي لا يمكن نسبتها إلى الخدمة .

هـ - يجب أن يكون تخصيص رأس المال الموظف متوافقا مع قياس رأس

المال الموظف الذى يكون العائد مبني عليه وقياس رأس المال الموظف

الموضح فى الحسابات المنفصلة ، ويجب تخصيص الإيراد تبعا لنوعيته .

المادة (٨) : نظام حساب التحويل

أ- يجب أن يتبع بشأن نظام حساب التحويل المفاهيم التنظيمية المحاسبية

وأن يتم التقيد بما يلي :

١ - أن تنسب أسعار التحويل (الإيرادات والتكاليف) لمكونات التكلفة والخدمات والجوانب الرئيسية للعمل التجارى أو أى جزء منه وفقا للأنشطة التى تتسبب فى تحقيق الإيرادات أو تحمل التكاليف .

٢ - أن يكون التصنيف موضوعيا ، وأن لا يهدف إلى تحقيق فائدة لأى عمل تجارى أو أى جزء منه .

٣ - أن يكون هناك توافقا فى معاملة أسعار التحويل من عام لآخر .

٤ - أن تتسم طرق حساب التحويل المستخدمة بالشفافية ، ويجب أن تكون هناك مبررات واضحة لأسعار التحويل المستخدمة ، وأن يكون بالإمكان التحقق من كل سعر .

٥ - أن يتم تحديد أسعار التحويل للإستخدام الداخلى كنتاج للإستخدام وأسعار الوحدات .

٦ - أن يكون سعر الاستخدام الداخلى مساويا للسعر الذى سيتم فرضه إذا كان الناتج أو الخدمة قد تم بيعهما خارجيا وليس داخليا .

٧ - أن يفترض بأن عملية البيع بالتجزئة تمت بنفس سعر الربط البينى لنفس الخدمة المنصوص عليها فى عرض الربط البينى للمشغل المكلف .

٨ - أن تحتسب أسعار التحويل لجزء من شبكة خدمات البيع بالتجزئة على نفس الأساس والمنهجية وباستخدام نفس تكاليف عناصر الشبكة أسوة بخدمات البيع بالجملة ، وذلك فى الحالات التى لا تكون فيها خدمات البيع بالجملة معروضة ، أى أنه لا توجد تعرفه للبيع بالجملة .

٩ - أن تفصح الحسابات المنفصلة عن أسعار التحويل بين الأعمال التجارية أو الأسواق .

ب - يجب على المشغل المكلف أن يوثق بوضوح الكيفية التي تم بها تحقيق كل سعر من أسعار التحويل بين مختلف الأسواق في الوثائق المحاسبية ، كما يجب عليه أن يوفر مصفوفة لسعر التحويل وفقا للصيغة المبينة في الوثيقة الإطارية .

المادة (٩) : الصيغة والأطر الزمنية المرتبطة بالحسابات التنظيمية المنفصلة

أ - يجب على المشغل المكلف ، قبل تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة للفترة الأولى ، إعداد وثيقة تقدم مرة واحدة فقط تتضمن تفاصيل منهجية فصل الحسابات التي سيتم تبنيها على أن ترفع للهيئة لاعتمادها قبل تقديم هذه الحسابات إلى الهيئة .

ب - يجب تحديث الوثيقة المشار إليها في البند السابق على أساس سنوى وفقا للتعديلات المعتمدة أو المطلوبة من قبل الهيئة .

المادة (١٠) : الوثائق المطلوبة

يجب على المشغل المكلف بإعداد وتقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة تقديم الوثائق التالية إلى الهيئة لجميع الأسواق الملزمة ، وذلك بعد إجراء تدقيق من قبل مدقق خارجى مستقل :

١ - الحسابات التنظيمية المنفصلة المدققة .

٢ - المستندات المحاسبية .

٣ - المنهجية التفصيلية للتصنيف .

كما يجب أن تتطابق المحتويات والصيغ المقدمة فى كل من الوثائق المذكورة مع أحكام الوثيقة الإطارية .

المادة (١١) : المطابقة المستقلة / تعيين المدققين

أ - يجب على المشغل المكلف تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة مشفوعة برأى مدقق على أنها قد تم تقديمها بصورة عادلة ووفقا للمستندات المحاسبية .

ب - يتحمل المشغل المكلف جميع التكاليف المترتبة على أعمال التدقيق التي تتم بشأن الحسابات التنظيمية المنفصلة .

ج - تقبل الهيئة ، فى العام الأول فقط ، تقديم الحسابات التنظيمية المنفصلة مشفوعة برأى مدقق على أنها معدة بصورة سليمة وفقا للمستندات المحاسبية .

المادة (١٢) : الأطر الزمنية

- أ - يجب على المشغل المكلف الإعلان عن الحسابات التنظيمية المنفصلة المدققة وذلك بنشرها على موقعه الإلكتروني أو بالكيفية التي تحددها الهيئة وفي الوقت الذي تطلبه . ويجوز للهيئة بالنسبة للوثائق التي ستقدم عن السنة الأولى (أى عام ٢٠٠٩) استثنائها من النشر، على أن تتم مراجعة الحسابات المذكورة بواسطة الهيئة بالتشاور مع المشغلين فور إصدار النسخة الأولى من الحسابات التنظيمية ، وللهيئة مراجعة موقفها في هذا الصدد في ضوء الظروف السائدة عندئذ .
- ب - يجب على المشغل المكلف أن يلتزم بالآتى :

- ١ - تقديم وثيقة منهجية لفصل الحسابات ، وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة .
- ٢ - تقديم حسابات التكاليف الموزعة بالكامل بطريقة التكلفة التاريخية من الأعلى إلى الأسفل لسنة ٢٠٠٩ ، وذلك بعد سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة ، كما يجب عليه خلال نفس الفترة تقديم نموذج تكلفة حساب التكاليف الموزعة بالكامل/ طريقة التكلفة التاريخية من الأعلى إلى الأسفل .
- ٣ - تقديم حسابات التكاليف الموزعة بالكامل بطريقة التكلفة التاريخية وبطريقة التكلفة الحالية من الأعلى إلى الأسفل ونتائج الكلفة التدريجية طويلة الأمد ، بالإضافة إلى نماذجها ، وذلك بعد ستة أشهر من نهاية كل سنة إبتداء من عام ٢٠١٠ .

المادة (١٣) : توفير المعلومات بواسطة المرخص له من الفئتين الثانية والثالثة يلتزم

المرخص له بتقديم خدمات الاتصالات من الفئتين الثانية والثالثة بالآتي :

أ - أن يقوم بنشر التعرفة والأسعار بصورة علنية ، وكذلك الإعلان عن أى تغييرات مقترحة لهذه الأسعار قبل إجرائها ، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بتعرفة أسعار البيع بالتجزئة والشبكة والمواصفات الفنية والمعلومات المحاسبية ، وذلك فى الوقت وبالكيفية التى تراها الهيئة قابلة للتطبيق .

ب - أن يقوم بتزويد الهيئة ، عند الطلب ، بالتكاليف والإيرادات المحددة للخدمات التى يقدمها ، ويشمل ذلك الأسعار الداخلية .

ج - أن يقوم بتزويد الهيئة ، عند الطلب ، بالحسابات المنفصلة حتى تتمكن من مراقبة التعرفة التى يتقاضاها المرخص له .

المادة (١٤) : البيانات الإحصائية

أ - يجب على جميع المرخص لهم من الفئة الأولى والثانية والثالثة ، تزويد الهيئة بالبيانات الإحصائية التى تطلبها وفقا للشكل الذى تحدده وفى الوقت الذى تطلبه .

ب - يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص لهم تزويدها بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات بصفة شهرية وربع سنوية وسنوية .

ج - يجوز للهيئة وفقا لما تقدره أن تنشر البيانات الإحصائية التى تتسلمها من المرخص لهم على أساس ربع سنوى أو على أساس الفترة التى تراها مناسبة .

د - تعتبر البيانات الإحصائية التى يتم تقديمها للهيئة بالتطبيق لأحكام هذه المادة بيانات غير سرية ويجوز للهيئة أن تنشرها بالصورة التى تراها ملائمة ، فيما عدا الحالات التى يتقدم فيها المرخص له بطلب مسبق لاعتبارها سرية ، وللهيئة رفض هذا الطلب .